قرار تعقيبي مدني عدد 142.2000

مؤرّخ في 25 مارس 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المضمن تحت عدد 142 والمرفوع في 21 ديسمبر 1999 من السيد المكلف العام بنزاعات الدولة نيابة عن وزارة الدفاع الوطني.

ضد : الها

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 73471 المؤرخ في 1999/11/10 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن وعلى الفصلين 192 و193 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2000/01/24 والمتضمن الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد التامل في كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما ياتي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع صيغه واجراءاته القانونية وفقا للفصل 193 من م.م.م.ت. فاتجه لذلك قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث نسب الطاعن للقرار المطعون فيه ارتكاب خطأ بين لما انتهى الى رفض مطلب التعقيب شكلا بناء على ان المطلب رفع بتاريخ 1999/05/31 ولم تقدم وثائق الطعن الا يوم 30 اوت 1999 أي بعد الاجل القانوني بينما الثابت من الاوراق ان مستندات التعقيب تم ايداعها بكتابة المحكمة بتاريخ 30 جوان 1999 حسب دلالة ختم كتابة المحكمة على مكتوب الايداع أي قبل انقضاء الاجل القانوني وقد أخطأت الدائرة خطأ بينا لما قررت رفض مطلب التعقيب شكلا.

المحكمة

وحيث بالاطلاع على كشف مؤيدات الطاعن المقدمة في 30 جوان 1999 والذي يحمل ختم كتابة محكمة التعقيب يتبين انه ينص على أنه مرفوقا بالوثائق الذي أوجب تقديمها الفصل 185 م.م.م.ت. وهو دليل على ان كتابة المحكمة تلقت تلك المؤيدات بالتاريخ ذاته ولم تقع اضافتها للملف مما اوقع الدائرة التي نظرت في المطلب في الغلط.

وحيث ان كشف الوثائق المؤرخ في 1999/06/30 يعتبر حجة على توصل كتابة المحكمة بالمؤيدات المفصلة به بتاريخ الختم الامر الذي يجعل الطاعن لا يتحمل تبعة ما يخالف ذلك الى ان يقوم الدليل على زور الوثيقة المذكورة.

وحيث ان الدائرة المنتقد قرارها محجوجة بختم كتابة المحكمة والتاريخ المؤشر عليه بالكشف منها باعتبار المحكمة بمختلف مصالحها كلا لا يتجزأ

بالنسبة للمتقاضي الذي يوجب عليه القانون تقديم الوثائق والقيام بالاجراءات لدى كتابة المحكمة وليس امام الهيئة القضائية التي ستنظر في المطلب.

وحيث انه تبعا لما ذكر فان القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا على اساس عدم تقديم وثائق الطعن في الاجل القانوني الوارد به الفصل 185 م.م.م.ت. تعتبر مخالفا للثابت في اوراق الملف مما يجعل القرار المنتقد موصوما بالخطأ البين.

وحيث كان مطلب التصحيح له ما يسنده واقعا وقانونا وتعين قبوله تامينا لحسن سلامة تطبيق القانون وحفاظا على حقوق الاطراف.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على السيد الرئيس الاول لتعيين الدائرة التي تتولى النظر في الاصل.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 اكتوبر 2000 عن الدوائر المجتمعة المتالفة من رئيسها السيد مبروك بنموسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، شريف الشافعي، محمد رؤوف المراكشي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر ، حمدة الشواشي،

فرج العبيدي، جمال التركي، احمد شبيل، حنيفة معزون، محمد مشرية، محمد الطاهر العطياوي، محمد عبد الغفار.

والمستشارين السادة :

عربية البحري، فتحي الاخزوري، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، اسماعيل اوربر، البشير بن سعد، يوسف الزغدودي، الطيب المبروك، النور القطيطي، التجياني عبيد، محمد النفيسي، محمد بنسالم، هشام الظريف.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة الجلسة الانسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه